مشاع مفرداً وعنه بل اختاره المكبري وأبو الخطاب وقدمه في التبصرة كشريكه وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرج لنا من اجارة المشاع أن لا يصح رهنه وكذلك هبته ويتوجه ووقفه قال والصحيح صحة رهنه واجارته وهبته ولا خلاف في صحة بيعه والمراد عند الائمة الاربعة والا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم وهو قول الحنفية في مشاع من غرس وهذا التخريج خلاف نص احمد في رواية سندي يجوز بيع المشاع ورهنه ولا يجوز أن يؤجر لان الاجارة المنافع ولا يقدر على الانتفاع وهل مثله ايجار حيوان ودار لاثنين وهما نواحد أو يصح ؟ فيه وجهان(م١٢) وكذا وصية بمنفعة ولا امرأة بلا اذن الزوج ولا يقبل قولها أنها ذات زوج أو أنها مؤجرة قبل نكاح، ويحرم على أذان وامامة صلاة وتعليم

وقال فى العارية أعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه الا البضع وما حرم استعماله لمحرم وفي التبصرة وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كاجارة انتهي فقطع هنا ان اعارته كاجارته ، وظاهر ما قدمه في العارية الجواز وما منع الا صاحب التبصرة ثم وجه من عنده انه كالاجارة لحصل الخلل من وجهين فيما يظهر والله أعلم

(مسئلة١٢) قوله بعد ذكر حكم اجارة المشاع وهل مثله ايجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد او يصح؟ فيه وجهان انتهى (أحدهما) هو كاجارة المشاع جزء به المغني والشرح والوجيز وفرضه في الحيوان والدار وفرضها قى المغني والشرح في الدار فقط يعني اذا كانت لواحد وأجرها لاثنين وظاهر كلام المصنف ايجار الحيوان والدار لاثنين (والوجه الثاني) يصح هنا وان منعنا الصحة في المشاع (قلت) وهو الصواب وعليه العمل

قرآن ونيابة حج وفي حديث وفقه وجهان (م١٣) وذكر شيخنا وجها يجوز لحاجة واختاره وعنه مطلقا كأخذه بلا شرط نص عليه وفاقا للشافعي ومنع في امامة وكذا مالك الا في امامة تبعا لاذان وقال الشيخ فيها وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره وفي المنتخب الجعل في حج كاجرة ونصه الجواز على الرقية وفاقا لانها مداواة ونقل حنبل يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً قال شيخنا وهو معنى كلام بعضهم من لم يجوزه لم يجوز ايقاعها على غير وجه العبادة لله كصلاة وصوم وقراءة والاستئجار يخرجها عن ذلك ومن جوزه فلانه نفع يصل الى المستأجر كسائر النفع وجوز ايقاعها غير عبادة في هذه الحال لما فيها من النفع قال وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد وقيل للقاضي لو خرج الاذن عن كونه قربة لم يقع صحيحا وقد قالتم يقع به الاجزاء دل على أنه قربة فقال الحكم بصحته لا يدل على كونه قربة كالعتق على مال يصح وليس بقربة ثم فرق بينه بين البناء والخياطة بأنهما يقعان قربة وغير قربة والاذان شرطه أن يقع قربة كالصلاة

(مسئلة١٣) قوله ويحرم على أذان وامامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج وفي حديث رفقه وجهان انتهى (أحدهما) هما ملحقان بما قبلهما فتحرم الاجارة عليها جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر ونيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه الناظم (والوجه الثاني) يصح هنا وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وجزم به في الكافي والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)